

## الاضحية

للاستاذ محمد صديق ارشد الكوهاتي

الاضحية في اللغة اسم ما يذبح يوم الاضحى  
و في اصطلاح الشريعة - عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت  
مخصوص في يوم مخصوص و هو يوم الاضحى (١) ، (الهدى) الهدى في اللغة  
ما يهدى به من النعم للحرم من الابل و البقر و الغنم - و في الشريعة -  
هو ما يجب على كل من القارن و المتمتع ذبح هدى من الابل و البقر  
و الغنم يوم النحر بالحرم بعد رمى جمرة العقبة -

### اقسام الهدى - و هو على ثلاثة اقسام

الاول واجب كالهدى لجمع الحج و العمرة في وقت واحد و يسمى  
هدى القران و التمتع و يسمى دم الشكر ايضا  
او كالهدى اللازم بترك واجب من واجبات الحج  
الثاني مندور وهو واجب ايضا لكن بالنذر و هو ما يوجبه المحرم  
على نفسه -

و الثالث تطوع و هو ما يذبحه المحرم بغير النذر او فوات شيء  
من احكام الحج - فالهدى يختص بالقران و التمتع فلا يجب على الحاج  
المفرد او المعتمر الا بفوات شيء من واجباتها و يسمى الاول دم الشكر  
و الثاني دم الجناية بالنذر ايضا كما تقدم - فالاضحية ذبح حيوان في  
ايام مخصوصة و هي ايام النحر حيث كان سواء كان المضحي ساكن  
الحرم و لكن بشرط ان لا يكون حاجا او كان في بلاد آخر من اقطار  
الارض -

(١) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة .

و اما الهدى ذبح حيوان في ايام مخصوصة و هي ايام النحر و في مكان مخصوص و هو الحرم بالفعل المخصوص و هو القران و التمتع اذا كان هديهما بفوات شئ من واجبات اى قسم من اقسام الحج او بالنذر فالهدى شئ محقق و متفق عليه لم يختلف فيه احد من الصحابة و التابعين و الائمة و الفقهاء و المحدثين لانه ثبت بالنص الصريح كقوله تعالى - فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما تيسر من الهدى - و قوله هديا و قوله تعالى و من يعظم شعائر الله - و قوله تعالى و ليوفوا نذورهم يعنى هدايا النذر - فالآيات التى سبقت لهدى القران و التمتع او لهدى النذر ليس لها تعلق بالاضحية لان الهدى من واجبات الحج و قد تحقق ان الحج قد فرض فى السنة التاسعة - و لم يثبت اشتراك الاضحية و الهدى من الكتاب و السنة و لا من طريق الاثر و النظر و بينهما فرق بعيد و لم يجمعهما الا من اقر بوجوب الاضحية و لم يثبت الاضحية بالآيات التى وردت فى الهدى الا من جعلها من شعائر الدين - و قد قال الله سبحانه و تعالى فى الهدايا دون الاضحية تلك من شعائر الله و من يعظم شعائر الله فذلك من تقوى القلوب -

الملخص ان الاضحية شئ على حدة و الهدى شئ على حدة لا يتعلق احد بالآخر و الهدى ضرورى قطعاً - و اما الاضحية فامر غير ضرورى و يجوز تصدق ثمنها مكان اهراق الدم - و ستلاحظ الدلائل و البراهين ان شاء الله تعالى -

## هل الاضحية واجبة

الاضحية عند الحنفية واجبة العين يعنى تجب على كل فرد من افراد البيت كصدقة الفطر - و اما عند الاثنى عشرية و الاسماعيلية الامامية فيقولون بوجوبها - و عند الشوافع هى سنة كفاية على المقيم و المسافر غير الحاج و عند المالكية تطوع و هكذا عند الحنابلة

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر عاقلا كان او مجنوناً بالغاً كان او صبياً - فعلى الرجل ان يضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار وليس على العبيد شئ - فصفة الاضحية عند الحنفية هي الوجوب (١) - وصرح به الامام السرخسى فى المبسوط حيث قال - قال وهى واجبة على المياسير والمقيمين عندنا -

### دلائل الوجوب عند الحنفية

ثم اشار الامام السرخسى الى دلائل الوجوب بعد القول به فقال و حجتنا فى ذلك قوله تعالى فصلى لربك وانحر اى انحر الاضحية والا يقتضى الوجوب - وقال عليه السلام من وجد سعة و لم يضح فلا يقربن مصلانا .

واقول وباللذ التوفيق - ان ثبوت وجوب الاضحية بقوله تعالى فصلى لربك وانحر صعب جدا - واما ثبوتها بالاحاديث ومنها الحديث المذكور فايضا لا يعرى عن المشكلات الصعبة التى تنزل فيها أقدام كثير من العلماء والمفكرين .

فاقدم المباحث المتعلقة بالآية القرآنية من حيث وجوب الاضحية بها وعدم وجوبها - و اذكر اقوال المفسرين مفصلا ليتضح الامر الحقيقى المحجوب باغطية الاقاصيص والاساطير التى تلقى على الامة المسلمة واجماع الامة على ثبوت وجوب هذا الامر الغير الهم وغير الثابت والمحقق لا من الكتاب ولا السنة ولا من أئمة الامة واجماعها وافوض الامر الى من نهل شيئا من روح اجتهاد الاسلامى و استنباط احكامه و على جرعة من منابيع المسالك العاربية من شوائب

التعصب و التفرقة التي نشبت باذهان العلماء و المحققين و منعتهم عن فهم الامور المحققة المتفق عليها في عصر الصحابة و التابعين و الائمة المجتهدين - و اتوقع ان يكون القراء الكرام على بصيرة تامة في ان مفهوم هذه الآية الكريمة ليس كما يقال - و بعد ذلك اقوم ان شاء الله با المباحث المتعلقة بالاحاديث الواردة في الاضحية بانها لا تثبت بها وجوب الاضحية قطعا -

و اعلم ان القائلين بوجوب الاضحية او بسنتها كلهم متفقون على ان الاضحية شرعت بالمدينة و كلهم متحدون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضح بمكة قطعا هذا امر اظهر من الشمس لسنا بحاجة الى البراهين و الدلائل - يؤمن به و يسلمه كل من يعرف ادنى شئ من احكام الشريعة - و الاحاديث الواردة في الاضحية تؤيدنا بكل الصراحة بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضح بمكة كما اخرجه الترمذي برواية عبد الله بن عمر حيث قال اقام رسول الله بالمدينة عشر سنين و كان يضحى - فقول ابن عمر ينفس صريحا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضح في مدة قيامه بمكة قط و لا يقال ان عبد الله ابن عمر يحكى عما رأى لان عدم تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بمكة امر بلغ حقيقة واقعة الى حق اليقين بل الى عين اليقين لا يكذبه تاويل المناقشين و لا يرده تحقيق المجادلين و لا يشبهه اجتهاد المستنبطين و لا يحققه ترجيح المرجحين - قد شاهد الصحابة و اوضحه اهل المتابعة و حققه الحداقمة الماهرة من الائمة البررة - و لا مجال فيه للريب و لا وسع فيه للزيغ و لا سعة فيه للوهم هو كالزكاة انتشرت اشعته اثناء الزوال - هذا هو شئ يتيقن به العامة و الخاصة - فان قيل سلمنا ان سورة الكوثر مكية نزلت بمكة و لكن لا يمنع ثبوت الاضحية كونها مكية - و اما عدم عمل النبي صلى الله عليه وسلم بها في مكة فلاجل الموانع التي منعتة صلى الله عليه وسلم عن العمل بالاضحية و هي

ان الاضحية تجب بعد وجود من يضع الشرائط مثلاً الاسلام ، و الحرية ،  
و الغناء و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يستطيع الاضحية لانه لم  
يكن غنيا في مدة قيامه بمكة فكيف يضحي بعد تسليم هذه الحقيقة ان  
الاضحية لا تجب الا على الغنى - و ايضاً كان النبي صلى الله عليه و سلم  
يريد ان يضحي و لكن المشركين من قريش مكة يمنعونهم عن الاضحية  
فكيف يضحي - و لما هاجر النبي صلى الله عليه و سلم الى المدينة و  
تخلص من كفار مكة كان يضحي بالمدينة بالمواظبة و المداومة كما  
يظهر من حديث عبد الله بن عمر حيث قال اقام رسول الله صلى الله عليه و سلم  
بالمدينة عشر سنين و كان يضحي - قلنا لم يترك النبي صلى الله عليه  
و سلم بمكة بسبب معارضة كفار مكة لانهم كانوا يعدون النحر و الذبح  
من شعائر دينهم و كانوا يذبحون و ينحرون للاوثان و على النصب  
فيكف يمنعونهم عن الامر الذي يعدونه من باب العبادات -

والحق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضح بشيء في أثناء اقامته  
بمكة المكرمة لا لانه لم يكن قادراً على تقديم ذلك و انما كان عليه  
الصلوة و السلام يقوم بكل واجباته مهما كلفه ذلك من غناء و عناء ،  
و يقول التاريخ أن حالته المادية و الاجتماعية لم يطرأ عليها أى تغيير  
بعده هجرته إلى المدينة المنورة فكان يؤثر الفقر على الغناء و المشقة  
على الراحة فقد كان عليه الصلاة و السلام مصدراً للأخلاق الحميدة و  
الخصال الجميلة سواء أ كان مقيماً في مكة المكرمة أو المدينة المنورة .

و كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول . الفقر فخري - فثبت بكل  
الصراحة و الحجج القوية الواضحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم  
يترك الاضحية في مدة قيامه بمكة لاجل معارضة كفار مكة و لا  
لاجل عدم استطاعة بها بل الامر انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر  
بها بمكة فكيف يضحي - فالقائلون بوجوب الاضحية المستدلون بالآية  
الثانية من سورة الكوثر حيث قالوا ان المراد من فصلى لربك صلوة

العيد و من وانحر الاضحية بعد الصلوة كما تقدم من قول المبسوط — لا يخفى عليهم ان هذه السورة مكية بالاتفاق وقد تحقق ان عليه السلام لم يضح بمكة و لم يصلي العيدين لا الفطر و لا الاضحى فكيف تثبت الاضحية من هذه السورة — ينبغي لنا ان نتدبر لنباغ اقصى غايات الحقيقة و الامر المسلم المتفق عليه عند الائمة و العلماء و المحدثين من الفقهاء المجتهدين البررة —

و اما الثبوت بان هذه السورة مكية فشى اظهر من الشمس تشهد به آثار الصحابة — و التابعين — اقوال المفسرين و المحدثين. و الحقائق التاريخية و تحقيق الائمة المجتهدين و الفقهاء المستنبطين من الخلف و السلف الصالحين و من بعدهم من اجل الفقهاء المرجحين المخرجين بشرط ان نطالعها و نفهمها حق الفهم.

و اقدم اولا تحقيق المفسرين في هذه السورة بانها مكية و تفسيرهم للآية الثانية من سورة الكوثر بانه ليس مفهوم (فصلى لربك) صلوة العيد كما توهم وليس المراد من (وانحر) الاضحية — فقد قال العلامة جلال الدين السيوطى — الاتقان حيث صرح — عن عكرمة عن الحسن عن الحسين قال . انزل الله من القرآن بمكة — اقرأ و ذكر كثيرا من السور القرآنية و عد منها سورة الكوثر و قال البيهقى في دلائل النبوة — ثم نقل قول ابن زريس من كتابه "فضائل القرآن" بسند صحيح عن ابن عباس قال كانت اذا نزلت فاتحة سورة بمكة كتبت بمكة ثم يزيد الله فيها ما يشاء و كان اول ما انزل الله من القرآن . اقرأ باسم ربك ثم يا ايها المزمّل و ذكر منها سورة الكوثر و قال . هذا ما انزل الله بمكة ثم انزل الله بالمدينة سورة البقر و الانفال — و آل عمران و صرح المصنف بعده حيث قال هكذا قال ابو بكر الانبارى بسند همام عن قتادة قال نزل الله في المدينة من القرآن البقر و آل عمران و النساء

وغير ذلك - وسائر القرآن نزل بمكة (١) هذا هو صاحب الاتقان قد صرح و أوضح الامر في كون سورة الكوثر مكية - و اهل العلم يعرفون منزلة جلال الدين السيوطي و مكانة تفسيره هذا فانه وحيد و منفرد في علوم القرآن - فاذا ثبت منه ان سورة الكوثر مكية - و النبي صلى الله عليه وسلم قد لبث بمكة ثلاث عشرة سنة بعد نزول الحظ الوافر من القرآن و لم يصل صلوة العيدين و لم يعمل بالاضحية و لم يأمر بهما فيها و عدم الاستطاعة كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبر غنيا الذي يستحق الذكوة و الفطرة و الاضحية و غيرها من الامور المتعلقة بالاستطاعة و القدرة لا في مكة و لا بالمدينة - و قد توفي صلى الله عليه وسلم و درعه رهين عند يهودي مقابل بضع اصع من الشعير .

تحقق و تبين ان مفهوم الآية الثانية من سورة الكوثر ليس كما بينه بعض الفقهاء الحنفية - و انه لم يأمر الله سبحانه و تعالى نبيه بهذه الاضحية التي تعد اليوم من باب شعائر الدين لا في سورة الكوثر و لا في آية اخرى و لا بالوحي الخفي و لا الالهام و الرؤيا - و قد صرح الزمخشري حيث قال سورة الكوثر مكية و آياتها ثلاث نزلت بعد العاديات .

و اوضح معنى فصلي لربك ايضا حيث قال - عن ابن عباس انه فسر الكوثر بالخير و النحر نحر البدن و عن عطية هي صلوة الفجر بالجمع و النحر بمنى و قيل هي جنس الصلوة و النحر وضع اليمين على الشمال و المعنى اعطيت مالا غاية لكثرة من خير الدارين . فاعبد ربك الذي اعزك باعطائه و انحر لوجه الله و باسمه اذا نحرت مخالفا لهم في النحر للاوثان - ثم اوضح معنى ان شانئك حيث قال - ان من ابغضك من

مبسوط ج ١٢ ص ٨ مطبع مصرية  
(١) تفسير الاتقان في علوم القرآن ج اول ص ١٥ الى ١١

قومك لمخالفتك لهم هو الابتر لا انت لان كل من يولد الى يوم  
القيامة من المؤمنين فهم اولادك - و ذكر وقعة نزول هذه السورة  
برواية الشعلي و ابن مردويه حيث قال، قال العاص ابن وائل السهمي  
للنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابنه عبد الله و القاسم بمكة ان  
حمدا قد ابتر (١)

فقد ثبت من عبارة العلامة بالصرامة كون سورة الكوثر مكية و  
نزلت تسليمة و تبشيرا للنبي صلى الله عليه وسلم و وعيدا على من قال  
ان حمدا قد بتر يعنى انقطع ذكره بموت ابنه عبد الله و القاسم و لم  
يبق له ولد ذكر - فانزل الله سبحانه و تعالى سورة الكوثر مسليا مبشرا  
حبيبه عليه السلام ان ولدك لم ينقطع بموت ابنك لان كل من قال  
لا اله الا الله محمد رسول الله هو ولدك و لن ينقطع ذكرك - الم نشرح لك  
صدرك و وضعنا عنك وزرك الذى انقض ظهرك و رفعنا لك ذكرك فلا  
تبالى ايتها الحبيب بمثل هذه الاقوال الخبيثة و الاقاصيص الرذيلة التى  
يقولها الذين خسروا فى الدنيا و الآخرة ذلك هو الخسران المبين -  
ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون و لكن لا تلتفت الى  
خبائث اقوالهم بل ادفعها بالتي هى احسن و اصبر صبرا جميلا  
و الله المستعان على ما يصفون و ان الله مع الصابرين و استعن  
بالذكر و الصلوة - ألا بذكر الله تطمئن القلوب - و اعبد ربك حتى  
يأتيك اليقين و دم بالصلوة فانها قرة عينيك و تصدرك بافضل مالك  
فانه - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - و ان الصدقة ترد البلاء -  
فالعلاج الوحيد لما تحزن عليه من اقوال هؤلاء الشياطين الكفرة هو  
المداومة و الاستعانة بالصلوة و التصديق بافضل الاموال خالصا لوجه  
الله فايها الحبيب صلى لربك و استعن بها - و اطمئن بها قلبك و

(١) الملخص من تفسير الكشاف للعلامة الزمخشري الجزء ص ٨٠٧



تصدق بحب اموالك لن يضرك شيئا — ومن اين ثبت وجود الاضحية بهذه السورة — ربما خطر ببال احد ان العلامة الزمخشري قد فسر صلوة الفجر حيث قال — هي صلوة الفجر بجمع وانحر بمعنى وهذا يتعلق بالحج فثبت من التفسير ان الحج قد فرض على النبي صلى الله عليه وسلم في مدة قيامه بمكة بهذه السورة ولكن العاقل العالم يعرف ان الحج لم يفرض الا في المدينة لان آيات فرضية الحج كلها في صورة البقر — وآل عمران الحج — وكل من هذه السور نزلت في المدينة وحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من الهجرة حيث يتحقق به انه لم يفرض قبل ذلك — وقد تقدم ان الآيات المشتملة باحكام الحج والهدايا تتعلق بالاضحية في شئى ولم يصرح احد من الفقهاء و الائمة حتى ان الحاج ليست عليه الاضحية وان كان من اهل منى وايضا القائلون بوجوب الاضحية ينسبونها الى سنة ابراهيم عليه السلام بخلاف هدايا الحج من القران والتمتع فانها تسمى دم الشكر لتوفيق الله لجمع الحكمين اى العمرة والحج في وقت واحد ولا يلزم الهدى على الحاج المفرد فان كان العمل بذبح الهدى لاتباع سنة الخليل لما لم يلزم الهدى على الحاج المفرد او المعتمر فقط —

فالامر واضح وقد اجاب القران الكريم عن مثل هذه الاسئلة المتعلقة باذهاننا البالية حيث قال — تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون — واللبيب يعرف ان المعصوم عن مثل هذه المزلات هو الرسول والنبي فقط —

وهكذا أوضح ابن كثير مفهوم هذه الآية حيث قال اى انحر على اسمه وحده لا شريك له كما قال — قل ان صلوتي و نسكى . . . . . قال ابن عباس وعطا ومجاهد وعكرمة والحسن يعنى بذلك نحر البدن ونحوها وكذا قال قتادة ومحمد ابن كعب القرطبي والضحاك والربيع وعطا الخراساني وغير واحد من السلف وهذا بخلاف ما كان عليه

المشركون من السجود لغير الله و الذبيح على غير اسمه كما قال تعالى ولا تأكلوا مما لهم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ثم صرح شأن نزول هذه السورة فقال و عن عطاء نزلت هذه السورة في ابي لهب و ذكر حين مات ابن النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ابولهب الى المشركين فقال بتر محمد وقال ابن عباس و مجاهد و سعيد ابن جبير و قتاده نزلت في العاص ابن وائل السهمي وقال محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن اومان قال كان العاص ابن وائل السهمي اذا ذكر رسول الله يقول دعوه فانه رجل ابتر لا عقيله فاذا هلك انقطع ذكره (١) فظهر بوضوح تفسير ابن كثير ايضا انه ليس مراد من 'فصلى لربك' صلوة العيد ولا من 'وانحر' الاضحية يوم الاضحى و ان باعث نزول هذه السورة هو التعزية و السكينة و التبشير للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال العاص ابن وائل السهمي ان محمدا ابتر و ان هذه السورة مكية لان هؤلاء الكفرة كعاص بن وائل السهمي و ابي لهب و غيرهم كلهم هلكوا في السنة الثانية من الهجرة و مقالة هؤلاء الكفرة هذه كانت عند موت ابني نبي صلى الله عليه وسلم و سلم — و قد ثبت ان موت ابني نبي صلى الله عليه وسلم عبد الله و القاسم كانت بمكة قبل الهجرة بخمس سنوات على الاقل — فقد تحقق كون هذه السورة مكية بكل الصراحة و الوضوح و باساليب الاثر و النظر — و ان مقالة هؤلاء كانت عند موت ابني نبي صلى الله عليه وسلم و سلم عبد الله و القاسم لا عند موت ابنه صلى الله عليه وسلم ابراهيم فانه توفي بالمدينة في السنة العاشرة — و قد تقدم ان هؤلاء الاشرار هلكوا في السنة الثانية من الهجرة — فكيف تثبت الاضحية بهذه السورة — و قد بين العلامة القرطبي تفسير هذه الآية مصرحا و مؤيدا ما نحن بصده حيث قال — فصلى لربك أي أقم الصلوة

(١) تفسير ابن كثير جزا ص ٥٥٨ و ٥٥٩

المفروضة عليك كذا روى الضحاك عن ابن عباس - و قال قتاده وعكرمة فصلى لربك صلوة العيد يوم النحر و النحر نسكك - و قال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف ثم يصلي فامر ان يصلي ثم ينحرف و قال سعيد ابن جبير صلى لربك صلوة الفجر المفروضة يجمع و انحر البدن بمنى - قلت و اما من قال انها صلوة العيد فذلك بغير مكة اذ ليس بمكة صلوة عيد باجماع - و قال علي رضي الله تعالى عنه و محمد رضي الله تعالى عنه و ابن كعب المعنى وضع اليمنى على اليسرى جزاء النحر و النحر في الصلوة . . . . . و روى عن علي ايضا ان يرفع يديه في التكبير الى نحره و كذا قال جعفر ابن علي فصلى لربك و انحر قال يرفع يديه اول ما يكبر للاحرام النحر و عن ابي صالح و ابن عباس قالا استقبال بنحرك و قال الفراء و الكلبى و ابو الاحوص هكذا و منه قول الشاعر -

ابا حكم ما انت عم مجالد - و سيد اهل الابطح المتناحر  
 اى المتقابل - ثم صرح القرطبي و رد بعض معانى الغير المناسبة التى  
 تداولتها فى مفهوم هذه الاية الا للسننة الغير الراسخة و الضابطة فى  
 الاثر و النظر - حيث هذا المفسر العظيم - اما ان يوازي صلوة  
 يوم النحر و ذبح كبش او بقرة او بدنة فذلك بعيد فى التقدير و التدبير  
 فانه قد مضى القول فى سورة الصافات فى الاضحية و وقت ذبحها  
 فلا معنى لاعادة ذلك - هذا هو العلامة القرطبي قد صرح و اوضح ان  
 المراد من فصلى لربك هو الصلوة المفروضة - و ان المراد من و انحر  
 وضع يد اليمنى على اليسرى او نحر البدن مطلقا - او المراد من و انحر  
 رفع اليدين فى التكبير التحريم او الاستقبال عند النحر و قد رد  
 العلامة بالالفاظ الغير المبهمة قول من قال ان المراد من 'فصلى لربك'  
 صلوة العيدين و من 'و انحر' الاضحية - حيث قال - و اما من قال انها  
 صلوة العيد فذلك بغير مكة - او ليس بمكة صلوة عيد باجماع و قد

بالغ في التردد على هذا الرأي غير المستند و غير المثبت من القرآن  
والحديث حيث قال - اما ان يوازي هذا صلوة يوم النحر وذبح كبش  
او بقرة او بدنة و ذلك بعيد في التقدير والتدبير فقد لاح بوضوح  
هذا التفسير ان الله سبحانه و تعالى لم يعن صلوة العيدين ولا  
الاضحية بالآية الثانية من سورة الكوثر المبحوث عنها هنا فماذا  
قولك بوجوب الاضحية من هذه السورة - ألا تكفي هذه البصائر أو لا  
يمكن ان يستفاد من هذه البراهين القاطعة و الحجج الساطعة ان تكون  
على بصيره وضؤ من الله في مفهوم هذه الاية المتنازعة - واما  
قول العلامة القرطبي في وجوب الاضحية في سورة الصافات حيث  
قال - قد مضى القول في سورة الصافات في الاضحية و فضلها و وقت  
ذبحها(١) فلا معنى لاعادة ذلك - فلا يثبت بمثل هذه الاقوال شئ -  
وقد استفاد من هذا القول امران - الامر الاول انه قد انكر المفسر  
معنى الاضحية و صلوة العيدين بالآية الثانية من سورة الكوثر بكل  
الصراحة و الوضوح ولا يبقى عليه ادنى شك ولا ريب - هذا  
مقصودنا وما نحن بصدد و نستطيع ان الاجلاء من المفسرين قد  
انكروا على مثل هذه المفاهيم و المعاني التي تتعلق بجواز صلوة العيدين  
و الاضحية - بالآية الثانية من سورة الكوثر فضلا ان يكون واجبا  
كما يلوح من عبارات المفسرين -

### الامر الثاني الذي استفاد من الشرح -

عبارة المفسر هي ان الاضحية لم تثبت من سورة الكوثر و لكن  
قد تحقق وجوبها من سورة الصافات حيث قال - قد مضى القول في  
سورة الصافات في الاضحية . الخ .

اقول و بالله الاستعانة — ان الاضحية لا يثبت وجوبها من سورة الصافات ايضا — وأقدم الى القراء الكرام الآيتين اللتين يقول فيها بعض المفسرين في اثبات الاضحية. الآية الاولى وهى وفديناه بذبح عظيم وقد طالعت على هذه الآية المباركة فى عبارات جملة المفسرين ولم ارى فيها شيئا غير انهم عنى البعض منهم بالعظيم الجنة والقدر او عظيم المرتبة والمقام وقالوا كان ذلك الذبيح كبشا أتى من الجنة — والله لا اخادع ولا اكذب فعلى القراء الكرام مطالعة هذه الآية وارجو من الله العزيز ان يصدقونى فى مراد هذه الآية ولن يكذبونى لاني فى جلب الحق ولست فى سلبه فمن اين يثبت وجوب الاضحية من هذه الآية .

والآية الثانية هى وتركنا عليه فى الاخرين وقد طالعت تفاسير وكتب علوم القرآن على هذه الآية بالقلب السليم العارى من اثرات التعصب والغدر والخيانة فى فهم هذا الامر المبين فلم أر شيئا غير انهم عنوا بالتركة التى قالها القرآن وتركنا عليه فى الاخرين الشئ الجميل والذكر الحميد والآثار الحسنة الى يوم القيامة بسبب فوز الخليل عليه السلام فى الابتلاء العظيم

وقد يقول القائل ان المفسرين قد اتوا فى تفسير هاتين الآيتين بكثير من الاحاديث والآثار والاحبار التى يظهر منها ثبوت الاضحية وبدء تاريخها وغير ذلك من الشئون المتعلقة بالاضحية —

قلت اما ثبوت الاضحية بالاحاديث فهذا المبحث يتعلق بالباب الثانى الذى لم اتكلم فيه شيئا سأبحث عنها ان شاء الله فى الباب الثانى من الاحاديث النبوية المتعلقة بوجوب الاضحية او عدمها كما تقدم فى بدأ المقالة —

واما ذكر المفسرين هذه الاحاديث فى مثل هذه المواقع اعنى فى تفسير بعض الايات فان كانت الاحاديث المذكورة فى تفسير مثل

هذه الآيات تبين مفهوم تلك الآيات وتحقق شأن نزول تلك الآيات التي تطابق باصل مفهوم هذه الآيات ومرادها والمعنى الذى عليه تجمع الامة المسلمة و تؤيد آراء الفقهاء المجتهدين والمهرة فى علوم القرآن الحاذقين فهذه هى الاحاديث تليق بالتوجه والالتفات فى اخذ مراد الآيات ومفهومها من هذه الاحاديث كما وردت فى تفسير بعض الآيات المكتوبة فى اجل كتب الاحاديث من الصحاح الستة - و ان كانت الاحاديث المنقولة الواردة فى مثل هذه المواقع اعنى اثبات الاحكام من الآيات القرآنية فى ضوء الاحاديث تتعلق باصل مفهوم القرآن وشأن نزول الآيات ومرادها - فهذا هو امر لا ندعى انه ثبت بالنص القطعى والصريح .

و اما ثبوت الاضحية بالاحاديث وعدم ثبوتها فسأبين ان شاء الله بعد هذه المباحث المتعلقة بالآيات القرآنية -

فعبارة تفسير القرطبي حيث قال قد مضى القول - سورة الصافات فى الاضحية وفضلها ووقت ذبحها فلا معنى لاعادة ذلك - و هل يبث فضيلة الاضحية فى سورة الصافات او بين وقت ذبح الاضحية هناك وان بين هذين الامرين فى الاحاديث التى ساقها المفسر اثناء تفسير هاتين الآيتين والتى لا تتعلق باصل مفهوم القرآن و لا تبين مراد تينك الآيتين ،

المختصر ان كان هذان الامران لم يتبيننا فى الاحاديث الوازن غير المبنية المظهرة اصل مفهوم الآيات اثناء تفسير بعض الآيات من سورة الصافات فالى اين اشار المفسر بقوله - قد مضى القول فى سورة الصافات المعنى الذى يفهم بالصرحة من قوله هذا ان ثبوت الاضحية قد تبين فى سورة الصافات بالاحاديث الواردة فى تفسير بعض الآيات من تلك السورة فلا ضرورة لاعادة ثبوت الاضحية وبيانها فى سورة الكوثر - - وقول العلامة القرطبي لا جرم انه يصادم الحقيقة

لانا قد اوضحنا في ما تقدم ان الاحاديث المذكورة هناك ليست  
بمتعلقة باصل مفهوم القرآن ولا نزول في الآيات القرآنية من سورة  
الصفات فصلى الاضحية ولا صرح هناك بوقت ذبحها -

فهل يبقى ربب في انه ليس المراد من فصلى لربك صلوة العيد  
ومن وانحر الاضحية وهل يصح في ضوء هذه التحقيقات قول الامام  
السرخسي في المبسوط و حجبتنا في قوله تعالى فصلى لربك وانحر وهل  
لنا ان نجعل قول احد من العلماء امرا حتميا في اثبات الامور  
الاساسية -

ولعمري اننا قد انصرفنا في أكثر من الامور الهامة عن اقوال  
بعض العلماء فمن اراد اليوم ان يسلك مسلكهم يطعن عليه و يجعل  
ملحدا والله يقضى بيننا يوم الجمع و هو خير الحاكمين -

قال - سورة الكوثر مكية فصل لربك وانحر لترتيب ما بعدها  
على ما قبلها فان اعطائه تعالى اياه عليه السلام ما ذكر من العطية  
التي لم يعطها احد من العالمين مستوجب للمأمور به اى استيجاب  
اى دم على الصلوة لربك الذى افاض عليك من الخير خالصا لوجه الله  
خلافا لسادين عنها المرائين فيها اداء لحق شكره تعالى على ذلك فان  
الصلوة جامعة لجميع أقسام الشكر و لذلك قيل فصلى دون فاشكر -  
وانحر البدن الذى هو خير أموال العرب باسمه و تصدق على المحاويج  
خلافا لمن يدعهم ويمنع منهم الماعون ثم نقل قول البعض بلفظ قيل  
يعنى القول بصلوة العيد و الاضحية

ورد هذا القول بالدلائل الواضحة حيث قال - ان ثبوت وجوب  
الاضحية بهذه الآية تخالف احاديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال -  
ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم - الضحى . و الاضحية و الوتر  
و غير ذلك ثم بين شأن نزول هذه السورة بمقالة العاص ابن وائل

السهمى فقد ظهر من عبارة تفسير روح المعاني ايضا ان المراد من فصلى لربك المداومة على الصلوات المفروضة ومن وانخر نحر البدن مطلقا - وليس المراد منه الاضحية كما يقال - وان هذه السورة مكية نزلت تسليية و تبشير للنبي صلى الله عليه وسلم بعد مطاعنة كفار مكة كالعاص ابن وائل السهمى وغيره من صنديد كفار مكة عند موت ابني النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تثبت الاضحية و صلوة العيد بهذه السورة مع انها ليستا في مكة بالاجماع -

و هكذا بين القاضى البيضاوى مراد هذه الآية في تفسيره البيضاوى حيث قال - سورة الكوثر مكية فصلى لربك قدم على الصلوة خالصا لوجه الله خلافا للساهى عنها المرأى فيها شكرا لانعامه فالصلوة جامعة لا قسام الشكر وانخر البدن التى هى خيار اموال العرب - و تصدق على المحاويج خلافا لمن يدعهم و يمنع عنهم الماعون فالسورة كالمقابلة للسورة المتقدمة - هذا هو القاضى البيضاوى و يدرس تفسير هذا في المدارس الاسلامية منذ مدة طويلة و يعد من اعلى التفاسير قد صرح مفهوم هذه الآية الثانية من سورة الكوثر تصریحا تاما واضحا الذى لا يبقى به شئ على ثبوت مرادنا و هو ليس المراد من فصلى صلوة العيد و من وانخر الاضحية . و هكذا فسر صاحب التفسير البغوى قال سورة الكوثر مكية قاله ابن عباس و الجمهور - فصلى لربك وانخر معناه ان اناس يصلون لغير الله تعالى وينحرون لغير الله تعالى و ينحرون لغير الله تعالى فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى له و ينجر - و قيل معناه فصلى المفروضة و انخر البدن . و قال ابن عباس ضع يدك اليمنى على اليد اليسرى . ثم نقل شأن نزول هذه السورة بمقالة العاص ابن وائل السهمى - وقد تحقق من عبارة تفسير المذكور انه ليس المراد من فصلى وانخر صلوة العيد و الاضحية و لا تتعلق هذه السورة بهذين في شئى - و كذا اوضح العلامة فخر الدين الرازى في تفسيره الكبير حيث قال -



سورة الكوثر مكية - و اعلم ان هذه السورة على اختصارها فيها لطائف  
احدها ان هذه السورة كالمقابلة للسورة المتقدمة -

المراد من فصلى لربك جنس الصلوة -

الثانى ان المراد من الصلوة صلوة العيد والاضحية لانهم كانوا  
يقدمون الاضحية على الصلوة فنزلت هذه الآية - قال المحققون هذا  
قول ضعيف والمراد من النحر نحر البدن .

هذه السورة مكية فى أصح الاقوال وكان الامر بالنحر جاريا  
مجرى البشارة بحصول الدولة وزوال الفقر والخوف - وكل من هؤلاء  
الاشرار الكفرة يقولون الاقوال الخبيثة ولكن المواظب فيها هو العاص  
ابن وائل السهمي والافابوجهل وعقبة كلهم يقولون هكذا - الا بتر  
الذى ليس له ناصر ولا معين فكذبهم الله حيث قال - بل الله مولاه و  
جبريل وصالح المؤمنين - هذا هو تفسير الفخر الرازى قد اوضح بكل  
الصراحة و صرح بكل الوضوح ان المراد من فصلى جنس الصلوة و  
الصلوة المفروضة و ان المراد من وانحر مطلق نحر البدن لا الاضحية  
وقد رد قول من قال انه صلوة العيد والاضحية مصرحا بان المحققين قد  
قالوا ان هذه القول ضعيف لا اعتبار له كما هو الحقيقة - و اعلم ان  
كثيرا من المفسرين قد اتوا بقول صلوة العيد و الاضحية اثناء تفسير  
هذه الآية بلفظ قيل و اكثرهم ردوا هذا القول بكل الشدة - و  
الصراحة التامة - والبعض منهم تركوا هذا القول الغير الاهم و  
المثبت على حاله وهذا لا يضر مرامنا وما نحن بصدده لان كون  
هذه السورة مكية وسبب نزول هذه السورة هو رد قول العاص ابن  
وائل السهمي وغيره دليل قوى وبرهان مبين وحجة باهرة و بينة  
واضحة و شاهد فاصل و امر قطعى على انه ليس المراد من الآية  
الثانية من سورة الكوثر صلوة العيد والاضحية وقد بين هذه الحقيقة  
كل من المفسرين موضحين تقويتها فبعد هذا لا يبقى على رأينا أثر

غبرة و لا كدرة في اصل المسئلة و هي ان المراد من فصلى مطلق الصلوة و من وانحر مطلق نحر البدن و ليس المراد منهما صلوة العيد و الاضحية كما تحقق و لا يمكن اثباتهما من هذه السورة بعد هذه الحجج القوية - وقد صرح الامام فخر الدين رازي ان الامر بالنحر جارى مجرى البشارة بحصول الدولة و زوال الفقر و الخوف فبعد هذا التوجيه الدقيق و العميق يفهم مفهوم هذه الآية كل الفهم و يطابق مرادها بحقيقة و يوفق معناها باصل مراد القرآن و هو التبشير التام الجامع العام للنبي صلى الله عليه وسلم و امته صلى الله عليه وسلم من كل جهة الاولاد و الاموال و الجاه و الجلال و حسن الدنيا و العاقبة و الفوزان في الامور الدنيوية السياسية و الامور الدينية الاسلامية كما ثبت بعده حيث قيل - اذا جاء نصر الله و الفتح و رأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا -

و هكذا صرح مفهوم هذه السورة و مرادها فيلسوف الشرق العلامة الطنطاوى في تفسيره جواهر العلوم حيث قال - سورة الكوثر مكية - فصلى لربك اى قدم على الصلوة خالصا لوجه الله و لا تكن كالساهى عنها و المرائى فيها و لتتم بشكر ربك فان صلوة جامعة لكثير من اقسام الشكر - و النحر البدن يا محمد (صلى الله عليه وسلم مخلصا لربك مخالفا لجهالتهم - و اذا منهم الماعون من قدر او فأس من الامور المعتادة الصغيرة فقدم خير اموالك للناس و هي البدن. ثم اشار المفسر الى شأن نزول السورة فقال ان الذكر الحقيقي انما يكون بالعلم و الآثار الصالحة و اشمل عبارته بمقالة العاص بن وائل السهمى فظهر من عبارة تفسير جواهر العلوم للطنطاوى ان المراد من فصلى - المداومة على الصلوة و من النحر نحر البدن مطلقا فانها من خير اموال

العرب<sup>١</sup> - ولنعم ما بين المفسر بين ربط سورة الكوثر بسورة الماعون حيث قالوا ان الاشرار من المشركين يزجرون اليتامى والمساكين و ينهرونهم ولا يعطونهم ادنى الأشياء كالفأس و القدر من الاشياء الصغيرة المستعملة المعتاد بها تناول و التعاون بين الناس في المدن و القرى - و انت يا محمد صلى الله عليه وسلم قدم في سبيل الله الى الناس خير اموالك من البدن و غيرها فانه - لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - و ظهر من تحقيق الطنطاوى ايضا ان شأن نزول هذه السورة هي رد قول العاص ابن وائل السهمى وغيره و ان هذه السورة مكية و ليس المراد من فصل و انحر صلوة العيدين و الاضحية و من اين تثبت الاضحية من هذه السورة و هكذا بين ابن عباس مفهوم هذه الآية حيث قال - سورة الكوثر مكية و هي ثلاث آيات - فصلى الربك و انحر استقبال بنحرك الى القبلة و يقال ضع بيمينك على شمالك فى الصلوة - و يقال استوف الركوع و السجود - ان شائكك مبعصك هو الابر اى ابر عن اهله و ولده و ماله و عن كل خير و لا يذكر بعد موته بخير و هو العاص بن وائل السهمى - و انت تذكر بكل خير كما ذكر ربك و ذلك انهم قالوا ان محمدا هو الابر بعد موت ابنه عبد الله<sup>٢</sup> هذا هو ابن عباس قد صرح مفهوم الآية الثانية من سورة الكوثر و لم يؤم الى معنى الصلوة و الاضحية من هذه الآية فضلا ان يصرح به - و قد اوضح صاحب تفسير الدر المنثور ايضا ما يؤيد المفهوم السابق لسورة الكوثر<sup>٣</sup> حيث قال - سورة الكوثر مكية و اخرج ابن مردويه عن ابن زبير و عائشة مثله و اخرج ابن ابي حاتم و الحاكم و ابن مردويه و البيهقى فى سننه عن على بن ابي طالب قال لما نزلت هذه

١- تفسير جواهر العلوم ج ٢٥ ص ٢٧٥

٢- تفسير ابن عباس على هامش الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠٠ الى ٤٠٣

٣- تفسير الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤

السورة على النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما هذه النجيرة التي امرني ربي - قال انها ليست بنجيرة ولن يأمرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع - و اخرج جرير عن ابي جعفر في قوله تعالى فصلي لربك قال الصلوة . و انحر قال يرفع يديه اول ما يكبر في الافتتاح - و اخرج ابن مردويه عن ابن عباس في قوله تعالى فصلي لربك و انحر قال ان الله تعالى اوحى الى رسوله ان ارفع يديك هذا انحر - و اذا كبرت للصلوة فذاك النحر و اخرج بن ابي شيبه في المنصف و البخارى في تاريخه و ابن المنذر و ابن ابي حاتم و الدارقطني في الافراد و الحاكم و ابن مردويه و البيهقي في سننهم عن علي بن ابي طالب في قوله تعالى - فصلي لربك و انحر قال وضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره في الصلوة - و قد اوضح المفسر هذا شأن نزول هذه السورة ايضا حيث قال - و اخرج ابن عساكر و ابن سعد من طريق السكبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال كان اول مولود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولد القاسم ثم زينب ثم عبد الله ثم ام كلثوم ثم رقية فمات القاسم و هو اول ميت من ولده بمكة ثم مات عبد الله فقال العاص بن وائل السهمي قد انقطع نسله فهو ابتر فانزل الله ان شائتك هو الابتر - و كذا اخرج بن عساكر من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس و ذكر صاحب الدر المنثور كثير من الاحاديث و الاخبار التي تحقق و ثبتت شأن نزول هذه السورة و تؤيد مطلوبنا و مقصدنا بكل الوضوح و الصراحة -

و هكذا بين الشيخ الطوسي مفهوم هذه الآية و شأن نزولها في تفسير التبيان حيث قال - و انحر البدن متقربا الى الله بنجرها خلافا لمن نحر للاوثان و روى عن علي ان معناه وضع اليمنى على اليسرى و قد اوضح شأن نزول الآية حيث قال - في ان شائتك هو الابتر قال ابن عباس معناه عدوك و هو قول سعيد ابن جبير و قال هو العاص

بن وائل السهمي فانه قال في النبي صلى الله عليه وسلم انه ابتر  
لا عقيب له (١)

وهكذا صرح به صاحب تفسير المراغي حيث قال - سورة الكوثر  
مكية وآياتها ثلاث نزلت بعد سورة العاديات فصلى لربك وانحر  
اي اجعل صلوتك لربك وحده - وانحر ذبيحتك وهو نسك لك الله  
ايضا - ان بشر رسول الله باعظم البشارة وطالبه بكثرة على ذلك و  
كان من تمام النعمة الخ (٢)

وكذا صرح به السيد قطب في تفسيره في ظلال القرآن  
حيث قال - سورة مكية - ورد ان سفهاء قريش ممن كانوا  
يتابعون الرسول ودعوته بالكيد والمكر واطهار السخرية ليعرفوا  
جمهرة الناس من الاستمتاع للحق الذي جاء به من عند الله من العاص  
بن وائل السهمي وعقبة بن ابي معيط، وابي لهب وابي جهل و  
غيرهم كانوا يقولون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابتر يشيرون  
بهذا الى موت الذكور من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم (٣) فقد تحقق  
وظهر من عبارات و تصريحات تفاسير المذكورة، التفسير والاتقان  
الكشاف و ابن كثير والقرطبي وروح المعاني و البيضاوي و تفسير  
البغوي و تفسير كبير و تفسير خازن و تفسير التبيان و تفسير المراغي  
الدر المنثور و تفسير ابن عباس و جواهر العلوم للطنطاوي و في  
ظلال القرآن ان سورة الكوثر مكية بالاجماع وانها نزلت تسليمة و  
تبشيرا للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته - و ان شأن نزولها هي  
مقالة العاص بن وائل السهمي وغيره من صنديد كفار مكة حيث  
قالوا - ان محمدا قد بتر و ذلك بعد موت ابني النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الملخص من التفسير التبيان ج ١٠ ص ٣١٨

(٢) الملخص من تفسير المراغي ج ٣٠ ص ٢٥٣

(٣) في ظلال القرآن

بمكة وانه ليس المراد من فصلى لربك صلوة العيد ومن وانخر الاضحية  
بل المراد منهما المداومة على الصلوات المفروضة جنس الصلوة و  
مطلق نحر البدن فهل يبقى بعد هذه التصريحات والتوضيحات المتحققة  
والمنقولة من الكتب المذكورة مجال للشك والريب في فهم مراد  
هذه السورة خصوصا الآية الثانية منها —